

Distr.: General
20 May 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/53 **

بلاغ مقدم من: ج. م. (تمثله المحاميتان، أنا - لينا نوربرغ وأنا - بيا باير،
من المركز السويدي لقانون اللاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: ج. م.

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: 25 نيسان/أبريل 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: 24 آذار/مارس 2022

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى أفغانستان

1- صاحب البلاغ هو ج. م.، وهو مواطن أفغاني يدعي أنه ولد عام 1999. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمواد 10 و15 و16 و25 و26 و27 من الاتفاقية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 كانون الثاني/يناير 2009. وتمثل صاحب البلاغ محاميتان.

2- وينحدر صاحب البلاغ من أسرة من الهزاري. ويدعي أنه كان يتعرض للضرب يومياً تقريباً منذ كان عمره 11 عاماً حتى 15 سنة، بوصفه الابن الأكبر في الأسرة، وأنه تعرض مراراً وتكراراً للاغتصاب الجماعي في قريته على يد أسرة ذات نفوذ أرادت الاستيلاء على أراضي أسرته. ووصل إلى السويد وقدم طلباً للجوء في 3 أيلول/سبتمبر 2015. في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، رفضت وكالة الهجرة السويدية طلبه اللجوء، ووجدت أن روايته غير موثوقة وأنه كان لديه بديل للهروب الداخلي. واعتبرت أنه من مواليد عام 1998. وأكدت محكمة الهجرة قرار الوكالة في 19 أيار/مايو 2017. وفي 7 تموز/يوليه 2017، قررت محكمة استئناف قضايا الهجرة عدم منح إذن بالاستئناف.

* اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (7-25 آذار/مارس 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: روزا إدايا ألدانا سالغيرو، ودانامي أومارو بشيرو، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيغومي، وفيغيان فرنانديس دي توريخوس، ومارا كريستينا غابريلي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، وصامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتين، وفلويد موريس، ويوناس روسكوس، وماركوس شيفر، وساوالاك ثونغكوي.



3- وبمجرد أن أصبح صاحب البلاغ قادراً، لأول مرة، على التعبير عن تاريخ الاعتداء الجنسي عليه، وبعد دخوله المستشفى لنقل الدم وبسبب هبوط الشرج، طلب الحصول على تصريح إقامة استناداً إلى الموانع التي تحول دون تنفيذ طرده. في 10 آب/أغسطس 2017، رفضت وكالة الهجرة السويدية طلبه، ووجدت أنه ليس من المستحيل من الناحية العملية طرده. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، رفضت محكمة الهجرة استئنافه. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة الإذن بالاستئناف. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2018، رفضت وكالة الهجرة طلبه الثاني للحصول على تصريح إقامة المقدم استناداً إلى موانع تحول دون تنفيذ طرده. وفي 15 شباط/فبراير 2018، رفضت محكمة الهجرة استئنافه. وفي 16 آذار/مارس 2018، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة الإذن بالاستئناف. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2018 و 17 نيسان/أبريل 2018، رفضت وكالة الهجرة طلبيه الثالث والرابع للحصول على تصريح إقامة، على التوالي، في قرارين غير قابلين للاستئناف.

4- ويدعي صاحب البلاغ أن من شأن ترحيله أن ينتهك حقوقه بموجب المواد 10 و 15 و 16 و 25 و 26 و 27 من الاتفاقية، بالنظر إلى أنه شديد الميل إلى الانتحار؛ وأن التهاب القولون لديه يهدد حياته إذا ظل من دون علاج؛ وأنه سيتعين عليه العودة إلى قريته ومقابلة الجناة للحصول على بطاقة هوية (*Tazkira*)؛ وأن عدم استقراره العقلي جعله يشكك في دينه، مما يعرضه لخطر العنف؛ وأن العلاج الطبي مدى الحياة الذي يحتاجه غير متوفر؛ وأن ظروفه الطبية تؤثر على قدرته على العمل.

5- وفي 5 حزيران/يونيه 2018، قررت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، تسجيل البلاغ ومنح تدابير مؤقتة من خلال مطالبة الدولة الطرف بعدم ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان بينما يجري النظر في قضيته.

6- ودفعت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2019، بأن أجزاء من البلاغ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الإقليمي وبسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. ودفعت الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ لم تقدم عليه أدلة كافية وأنه يفقر إلى أسس موضوعية. ولاحظت الدولة الطرف فيما لاحظت أن قرار طرد صاحب البلاغ كان من يسير إلى السقوط بالتقدم في 7 تموز/يوليه 2021.

7- وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في تعليقاته المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2021، بأنه قدم طلب لجوء جديداً وأنه ليس هناك قرار طرد ساري المفعول في حقه. ومع ذلك، طلب إلى اللجنة ألا تعلق نظرها في قضيته حتى ذلك الوقت، محاججاً بأنه من غير المرجح أن يحظى بإعادة نظر كاملة تأخذ في الاعتبار جميع الوقائع ذات الصلة في عملية تقديم الطلبات الجديدة.

8- وطلبت الدولة الطرف إلى اللجنة، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 14 شباط/فبراير 2022، أن توقف نظرها في البلاغ، لأن قرار الطرد سقط بالتقدم ولأن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ لا يزال ينتظر البت. ولاحظت الدولة الطرف أن تقديم طلب جديد يستلزم دراسة كاملة لجميع أسباب اللجوء. وأشارت الدولة الطرف إلى ورقة الموقف القانوني لوكالة الهجرة السويدية بشأن أفغانستان، المؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، التي تعيد بأن الوضع في أفغانستان قد تغير بحيث لا يمكن الحصول على حماية فعالة من السلطات الأفغانية، وبعدم توافر حماية داخلية بديلة إلا في حالات استثنائية، مما يبرر منح فرصة لدراسته من جديد. وأعرب صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 25 شباط/فبراير 2022، عن موافقته على طلب الدولة الطرف.

9- وخلصت اللجنة، في اجتماع عقد يوم 24 آذار/مارس 2022، بعد أن أبلغت بأن صاحب البلاغ لم يعد يواجه خطر الطرد إلى أفغانستان، إلى أن البلاغ أصبح غير ذي موضوع وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 2018/53.